الأمم المتحدة

CEDAW/C/EST/Q/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
26 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

إستونيا

١ - بحث الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري الرابع لإستونيا (CEDAW/C/EST/4).

الدستور والقوانين والآلية الوطنية

٢ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وأثره على تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣ - ورد في التقرير أنه، بموجب قانون المساواة بين الجنسين، ''لا يعد أيضا من قبيل التمييز منح معاملة مختلفة لشخص استنادا إلى نوع الجنس في توظيف ذلك الشخص أو تمكينه من الحصول على التدريب اللازم لتوظيفه، إذا كان نوع جنس ذلك الشخص هو مطلب أساسي ومحدد بسبب طابع الأنشطة المهنية المعينة التي تنطوي عليها الوظيفة أو بسبب السياق الذي تجري فيه تلك الأنشطة، بشرط أن يكون هدف التمييز مشروعا والمطلب متناسبا''. ويشير التقرير إلى حكم مشابه فيما يتعلق بعروض التعليم والتدريب. يرجى سوق أمثلة عما هو متوخى في إطار هذه الأحكام وعن كيفية تنفيذها عمليا.

٤ - نظرا لعدم وجود أي معلومات تفيد بأن أحكام الاتفاقية تطبّق بشكل مباشر من قبل المحاكم، يرجى تقديم معلومات عن الأسباب التي يمكن أن تعلل هذا الوضع.

160307 140307 07-24996 (A)

٥ - حسبما ورد في التقرير، سوف يتم إنشاء مؤسستين جديدتين وفقا لقانون المساواة بين الجنسين هما - مفوض شؤون المساواة بين الجنسين، ومجلس المساواة بين الجنسين. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هاتان المؤسستان قد أنشئتا وعن أنشطتهما وملاكهما الوظيفي ومواردهما.

٦ - يرجى تقديم معلومات عن أنشطة اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز المساواة بين الجنسين وعن نتائج تلك الأنشطة، فضلا عن العلاقة التي تربط هذا الجهاز بالمؤسستين الجديدتين المذكورتين أعلاه. ويرجى أيضا بيان حالة الوثيقة الأساسية للسياسة العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما إذا كانت قد اعتمدت، فضلا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار السياسة العامة وأثرها على تعزيز المساواة بين الجنسين.

٧ - أشارت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ إلى أن التحوُّل الاقتصادي من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد سوقي خلال العقد الأخير شكّل تحديات خطيرة للتنفيذ الفعال للاتفاقية، وأشارت إلى أن عمليات إعادة الهيكلة أثرت على النساء بشكل غير متناسب[(١)]. يرجى تقديم معلومات عن استمرار الأثر غير المتناسب الذي يخلفه إطار العمل الحالي للاقتصاد الكلي في البلد على النساء، وعن الخطوات التي تتخذها الحكومة للتخفيف من حدة هذا الأثر أو منعه أو التغلب عليه.

التدابير الخاصة المؤقتة

٨ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بأن تستحدث الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك في جملة من الميادين، منها ميادين التعليم والعمالة والسياسة[(٢)]. وشددت اللجنة في توصيتها العامة ٢٥ على أن التدابير الخاصة المؤقتة جزء من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، وأنه ينبغي التمييز بينها وبين السياسات الاجتماعية العامة الدائمة الرامية إلى تحسين وضع المرأة والطفلة. وورد في التقرير أن قانون المساواة بين الجنسين يتضمن عددا من التدابير الخاصة. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن أنواع هذه التدابير وحالة تنفيذها والنتائج المحققة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرار

٩ - نظرا لأن وضع المرأة في مناصب صنع القرار لم يتغير بشكل ملموس منذ صدور التقرير الأخير، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من جانب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ٨٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

الحكومة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في المستويات العليا، بما في ذلك البرلمان الإستوني والوزارات الحكومية والإدارة المحلية، في ضوء التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة.

العنف ضد المرأة

١٠ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢، على نحو ما ذكر في التقرير، باستحداث تشريعات محددة في مجال العنف المترلي، تنص على إصدار أوامر بالحماية والعزل والحصول على المساعدة القانونية[٣]. وورد في التقرير أنه ''ليست هناك حاجة إلى قانون منفصل بشأن العنف الأُسري نظرا إلى أن قانون العقوبات ينظم هذه المسألة ويوفر أيضا الحماية ضد العنف المنزلي''. يرجى إيراد تفاصيل عن الكيفية التي ينص بها قانون العقوبات على حماية المرأة من العنف المنزلي. ويرجى القيام أيضا بتوضيح ما إذا كان يحق للنساء اللاتي يقعن ضحية للعنف المنزلي اللجوء إلى المساعدة القانونية أو ما إذا كان لديهن تلك الإمكانية، وتوضيح الظروف التي يتم فيها ذلك.

١١ - ورد في التقرير أنه ''في عام ٢٠٠٤، تولى مكتب المدعي العام الإجراءات في ٢٩٢ قضية جنائية تتصل بالعنف الأُسري''. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد قضايا العنف ضد المرأة والإشارة أيضا إلى عدد الإدانات ومتوسط العقوبة المفروضة.

١٢ - حثت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ الدولة الطرف على تعديل القانون الجنائي بغرض تقديم تعريف صريح لجريمة الاغتصاب على أنها اتصال جنسي بدون موافقة، كما أوصت بتعديل القانون المتعلق باغتصاب الأحداث[٤]. فما هي الخطوات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة؟

الاتجار بالبشر

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك ما إذا كان قد اعتمد، وفي تلك الحالة يرجى تقديم معلومات عن البرامج المنفذة في إطار الخطة وعن أثرها.

١٤ - ويرجى تقديم البيانات المتوفرة بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن من إستونيا وعبرها.

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٨ و ١٠٠.

١٥ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن أعداد المحاكمات والإدانات التي يتعرض لها القائمون بالاتجار وتقديم مزيد من المعلومات أيضا عن برامج الدعم والمساعدة المتاحة لضحايا الاتجار.

القوالب النمطية والتعليم

١٦ - يناقش التقرير التحيزات القوية إزاء أدوار الجنسين السائدة في إستونيا كما يشير إلى التعليقات الختامية للجنة لعام ٢٠٠٢، حيث حثت اللجنة الدولة الطرف على صياغة وتنفيذ برامج شاملة في النظام التعليمي وعلى تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز التغييرات الثقافية إزاء الأدوار والمهام المنسوبة للمرأة وللرجل[٥]. وحسبما ورد في التقرير، لم تشرع إستونيا بعد في تنفيذ هذه التوصية تنفيذا كاملا، إلا أنها أصبحت تدرك هذه المشكلة. يرجى الإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء هذا التأخير وكذلك اعتزام الدولة الطرف اتخاذ إجراء شامل في إطار متابعة توصية اللجنة، بما في ذلك تحديد مهلة زمنية.

١٧ - يشير الجدول ١٠-٢ إلى أنه في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان هناك ٧٦ أستاذة من أصل ما مجموعه ٤٦٧ أستاذا. فيرجى تقديم بيانات مستكملة، وبيان التدابير التي تتخذ لزيادة عدد الأستاذات في أوساط هيئة التدريس الجامعي والأثر القصير والمتوسط الأمد المتوقع لهذه التدابير.

١٨ - يذكر التقرير إنه استنادا إلى دراسة بشأن أدوار الجنسين في الكتب المدرسية، ''بدا أن الكتب المدرسية لمختلف المواضيع وفي كل المستويات تشجع وتدعم الأدوار النمطية المقولبة للجنسين، ولا تعكس بصورة مماثلة خبرات النساء والرجال، ولا تعلم الأيديولوجيا الحديثة لحقوق الإنسان وتوزيع الأدوار بين الرجال والنساء''. فما هي التدابير التي تتخذ استجابة لهذا التقييم، وهل هناك مهلة زمنية لتحقيق النتائج المتوقعة؟

العمالة

١٩ - يشير التقرير إلى أن الرجال والنساء في إستونيا يتشاطرون الرأي في أن هناك تمييزا واضحا بين ما يسمى وظائف الرجال ووظائف النساء. ويشير التقرير كذلك إلى أن الفصل الأفقي والرأسي القائم على أساس نوع الجنس لم ينحسر منذ تقديم التقرير الماضي. يرجى إيراد المزيد من التفاصيل عن الجهود التي تبذل لمعالجة هذا الوضع.

٢٠ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بزيادات إضافية في الأجور في القطاعات التي تهيمن عليها المرأة من قطاعات العمالة الحكومية لتقليص الفروق في الأجر

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦.

مقارنة بالقطاعات التي يهيمن عليها الذكور[٦]. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة.

٢١ - يتضمن التقرير معلومات تفيد بأنه قد وُضعت في إستونيا خطة عمل للمشاركة الاجتماعية تهدف إلى الحد من الفقر، ويشير إلى بعض التدابير المحددة التي اتخذت. وبالنظر إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢، يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير أخرى اتخذت استجابة لتوصياتها. وينبغي أن يناقش الرد على وجه التحديد وضع مجموعات خاصة من النساء، مثل ربات الأسر وذوات الأطفال الصغار فضلا عن النساء اللاتي لم يتزوجن زيجة قانونية إلا أنهن يعشن في إطار علاقات طويلة الأمد.

الصحة

٢٢ - ورد في التقرير أن إحدى نتائج مشروع ''تقديم المشورة إلى الشباب بشأن الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ٢٠٠٢-٢٠٠٦'' تمثلت في انخفاض عدد حالات الإجهاض بنسبة ٢٥ في المائة، وكذلك انخفاض عدد حالات الحمل لأول مرة وحالات الإصابة لأول مرة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة بنسبة ١٠ في المائة. يرجى بيان ما إذا كان هذا المشروع سيستمر بعد عام ٢٠٠٦. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن معدل الإجهاض وحالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة.

٢٣ - وورد في التقرير أن الاتحاد الإستوني لتنظيم الأسرة ومعه منظمات غير حكومية شتى يشجع استخدام وسائل حديثة ذات درجة عالية من الجودة لمنع الحمل، ويعمل بهدف جعل وسائل منع الحمل متاحة لعامة الجمهور. يرجى الإشارة إلى التدابير التي تنفذها الدولة الطرف لكفالة اتساع إمكانية الحصول على معلومات بشأن تنظيم الأسرة، بما في ذلك من جانب النساء الفقيرات، فضلا عن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، والاطلاع على الاتجاهات مع مرور الزمن.

٢٤ - وورد في التقرير أن النسبة المئوية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ارتفعت في السنوات الأخيرة. كما ورد فيه أن العمل في مجال اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستند إلى الخطة الإنمائية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. يرجى بيان ما إذا كانت هذه الخطة قد استكملت وكيف أنها تدمج

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

منظورا جنسانيا، ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر الخطة على وعي النساء بمخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبمعدل إصابتهن. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن مدى توافر الأدوية المضادة للفيروسات المعكوسة وخدمات الرعاية النفسية والاجتماعية ومدى إتاحتها بتكلفة ميسرة للنساء المصابات بالإيدز ولأطفالهن.

٢٥ - وأوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بوضع هياكل تهدف إلى مواجهة مشاكل الصحة العقلية التي تواجهها النساء، وكذلك في المجالات التي تشهد تطورات سلبية[٧]. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ توصية اللجنة، وعن النتائج المحققة.

المرأة الريفية

٢٦ - أوصت اللجنة في توصياتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بأن ترصد الدولة الطرف البرامج القائمة وأن تضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تمكين النساء الريفيات اقتصاديا[٨]. يرجى إيراد المزيد من التفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية، بما في ذلك النتائج المحققة، ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت استراتيجية إستونيا للتنمية الإقليمية تتضمن بعدا جنسانيا.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٧ - ورد في التقرير أنه ''يجوز للقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٥ و ١٨ عاما أن يتزوج''. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الحالات التي يعد فيها الزواج ''لصالح القاصر''. ويرجى أيضا تقديم بيانات إحصائية مستكملة بشأن حالات الزواج بين القاصرين بعد عام ٢٠٠٢، مصنفة حسب نوع الجنس.

البروتوكول الاختياري والتعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٨ - يُرجى بيان أي تقدم يكون قد أحرز صوب التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، أو صوب قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.